

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 211 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية. تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية و الاجنبية و ادارة شؤونها .

ولا تنطبق احكام هذا الكراس على منتجات الصيد البحري وعلى المؤسسات الخاصة بالعرض للعموم لعينات حية من تلك الاصناف .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على تسع صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى ثمانية وعشرين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية ويهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تعني كلمة حيوان بري كل اصناف الحيوانات غير الاليفة الفقرية او اللافقرية .

الفصل 5 : تخضع تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية المشار اليها اعلاه الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 211 من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية للاعلام ، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى تعميمها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها.

الفصل 7 : يتم التصريح باحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية في اجل لا يتعدى الشهر بداية من احداث المركز .

الفصل 8 : يستظهر مربي اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما في ذلك :

- شهادة تثبت مصدر الحيوانات البرية المعدة للتربية وعند الاقتضاء رخصة سارية المفعول في القبض عليها أو مسكها أو توريدها

- شهادة صحية تثبت سلامة الحيوانات من الأمراض مسلمة من مصالح الصحة الحيوانية والحجر الصحي التابعة لوزارة الفلاحة

- نسخة من الدراسة الفنية للمشروع تضبط خاصة المواصفات الفنية للمعدات والتجهيزات المزمع استعمالها في المركز

القسم الثاني الشروط الفنية

1) شروط احداث مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 9 : على صاحب مركز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية ان يراعي عند اختيار موقع المركز، سلامة البيئة والمحيط الطبيعي وان يثبت ذلك بدراسة انعكاسات المشروع على المحيط مصادق عليها من المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 10 : يستجيب بناء المركز للمواصفات الفنية التالية :

- * تكون حدود المركز مسورة بسور يبلغ ارتفاعه 1.80 مترا على الاقل .
- وتتكون حدود المرابط والاقفاص من تشبيك او حواجز مشبكة او خنادق بها مياه او خنادق جافة او صفائح زجاجية ولا يجب ان تحتوى على أي نتوء او حدة يمكن ان تجرح الحيوانات .
- * تخصيص منطقة عازلة او حائط بين اصناف الحيوانات التي لا يمكن ان تتعايش مع بعضها .
- * اقامة مرابض او اراض مسورة لعزل الحيوانات بصفة مؤقتة
- كما يجب أن تكون المرابض أو الأراضي المسورة سهلة التنظيف والتطهير وقابلة للتهوية
- * اقامة مخبأ او عدة مخابئ في كل ارض مسورة لتمكين الحيوانات من الافلات من مشاهدة الزائرين .

- * تخصيص محلات داخل المركز محمية من الحشرات و القواضم لتخزين الاغذية.
- وبالنسبة الى الاغذية اللحمية فانه يتحتم تخزينها في بيوت مبردة (2 درجة فوق الصفر) .
- اما بالنسبة الى الحيوانات التي تتغذى من فرائس حية فانه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتربية اصناف من الحيوانات الفريسة بالمركز .
- * تخصيص محلات للعلاجات البيطرية العادية والطارئة بالمركز تجهز بالادوات والمستحضرات الطبية اللازمة .

الفصل 11 : يتبع المربي برنامجا لتحصين الحيوانات بتلقيحها ضد الامراض المعدية يتم اعداده

من قبل المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة .

كما يجب عليه تفادي اسكان حيوانات من فصائل مختلفة في محل واحد .

الفصل 12 : توضع جثث الحيوانات الميتة داخل حفر عمقها متر ونصف تغطي بالجير .

(2) تسيير مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 13 : تخضع تربية الحيوانات البرية للاحكام التشريعية والتراتب المتعلقة بالصحة الحيوانية .

الفصل 14 : توضع الحيوانات التي تم جلبها حديثا للمركز بمكان مخصص للحجر الصحي وتحت مراقبة طبيب بيطري .

الفصل 15 : يوفر المربي للحيوانات ظروفًا صحية طيبة ونظامًا غذائيًا متوازنًا وماء نظيفًا ومتجددًا للشرب .

ويجب ان تكون مراض الحيوانات ومحلات خزن الاعلاف والأغذية نظيفة .
كما يجب ان تكون درجات الحرارة والتهوية والاضاءة مطابقة للاحتياجات البيولوجية وخاصة بالنسبة إلى الحيوانات ذات الدم البارد والحيوانات المائية والحيوانات الغريبة النادرة .

الفصل 16 : يتم تغيير فراش الدواب بانتظام وذلك حسب خصوصيات الحيوانات . كما يتم رفع النفايات مرة في اليوم على الأقل ووضعها على ارضية مبلطة خارج المرايض وتتم ازالتها مرة على الأقل كل شهر .

الفصل 17 : يحجر اطلاق سبيل الحيوانات البرية خارج مراكز التربية .
كما يحجر اجراء كل العمليات الاصطناعية او البيوتقنية على الحيوانات البرية سواء أكان ذلك لتكثيرها ام لتلقيحها بواسطة حيوانات من اصناف اخرى وكذلك اجراء عمليات جراحية بهدف تغيير سلوكها وذلك فيما عدا قص اطراف جناحي الطيور لتمكينها من التحرك بحرية داخل المركز .

الفصل 18 : يتم القبض على الحيوانات البرية الفارة من المركز باستعمال البنادق المخدرة او الشباك او الحبال المختلفة او القفازات الخاصة مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بمسك السلاح واستعمال الادوية وحماية الحيوانات .

3) الترتيب الخاصة بتنظيم مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 19 : يمسك أصحاب مراكز تربية الحيوانات البرية الدفاتر التالية :

- دفتر تربية

- دفتر العلاجات البيطرية

- دفاتر النسب

ويتعين على أصحاب المراكز تمكين الاعوان المؤهلين للمراقبة من الإطلاع على تلك الدفاتر عند

كل طلب .

الفصل 20 : يكون دفتر التربية مجلدا ومرقما وموقعا من قبل رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا وتتم المحافظة عليه دون اضافات او تشطيبات او استعمال مزيل وتدون به اماكن منشأ ومسك ووجهة الحيوانات الموجودة داخل المركز .

ويتم الاحتفاظ بهذا الدفتر لمدة ثلاث سنوات على الاقل اعتبارا من تاريخ آخر كتابة عليه .

ويكتب على الورقة الاولى من الدفتر :

- اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف .

- نوعية انشطته .

- اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما .

- اسم الطبيب البيطري المتعاقد معه وعنوانه ورقم هاتفه .

الفصل 21 : يحتوي دفتر التربية على عدد من الابواب يظاهي عدد اصناف الحيوانات الموجودة داخل المركز .

ويجب ان تكون الارشادات المطلوبة لكل حيوان عند دخوله وخروجه او عند ولادته ونفوقه

مضمنة على ورقة مضاعفة .

وتخصص الورقة اليسرى لارشادات دخول الحيوان وتحتوي على :

- منشأ الحيوان والمكان المستقدم منه .
- تاريخ الولادة للحيوانات المولودة داخل المركز .
- العمر عند دخول الحيوان للمركز .
- الجنس .
- عند التوريد من الخارج ، يجب بيان مرجع تصريح التوريد والرخصة الصحية .
- مكان الحيوان داخل المركز .

وتخصص الورقة اليمنى لارشادات خروج الحيوان وتحتوي على :

- تاريخ خروج الحيوان او نفوقه .
- اسباب وظروف نفوقه .
- اسم المؤسسة او الشخص الذي اقتنى الحيوان .
- وفي صورة التصدير ، يجب توضيح مرجع التصدير .
- وبالنسبة إلى الحيوانات الموجودة بالمركز والتي يصعب تحديدها ، يوضح الباب المخصص لصنف الحيوان عدد الحيوانات عوضا عن الارشادات التي تخص عمر وجنس الحيوان .
- وتضمن التغييرات التي ادخلت على المجموعة في حالة بيع او ولادة او نفوق بذكر عدد الحيوانات الموجودة .

الفصل 22 : تضمن التدخلات البيطرية على الحيوانات البرية الموجودة داخل المركز بدفتر العلاجات البيطرية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا الكراس .

- يحفظ هذا الدفتر دون مزيل او تشطيبات او اضافات ويوقع من قبل رئيس دائرة الانتاج الحيواني المختص ترابيا ويحفظ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من آخر تدخل .
- يكتب على الصفحة الاولى من دفتر العلاجات البيطرية :
 - اسم المركز وعنوانه ورقم هاتفه .
 - اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما .
 - اسم الطبيب البيطري المتعاقد مع المركز وعنوانه ورقم هاتفه .

الفصل 23 : دفتر النسب هو عبارة عن سجل خاص بكل حيوان من الثدييات المهدة بالانقراض والموجودة داخل المركز ، يدون به اسم الحيوان و صنفه واسمه اللاتيني وتاريخ ولادته واصله (الاب والام) وجنسه وتحركاته . كما يجب ان يكون الحيوان مرفوقا بدفتر نسبه عند نقله من مكان لآخر .

ويتم التصريح لدى رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا بكل ولادة في مدة لا تتجاوز السبعة ايام، وكذلك بنفوق كل حيوان في اجل لا يتجاوز الاربع والعشرين ساعة .

الفصل 24 : يحفظ دفتر النسب دون استعمال مزيل او تشطيبات او اضافات ويوقع من قبل رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا .

وفي صورة نفوق الحيوان ، يسجل النفوق على دفتر النسب الذي يسلم اثر ذلك للادارة العامة للغابات .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 25 : تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 26 : يتعين على المربي تيسير اجراء المراقبة بمراكز التربية لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية واعوان المصالح البيطرية الذين بإمكانهم دخول مراكز التربية بمفردهم وكلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 27 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للاجراءات المحددة بهذه المجلة.

الفصل 28 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 228 من مجلة الغابات .

اني الممضى اسفله اقر باني اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات تتعلق بإحداث مراكز تربية اصناف
الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الاسم واللقب/اسم المؤسسة بالنسبة الى الذوات المعنوية :
.....
العنوان/المقر الرئيسي بالنسبة الى الذوات المعنوية :
.....
رقم الهاتف والفاكس :
.....
مكان التربية :
.....
اصناف الحيوانات المرباة وعددها :
.....
مصدر الحيوانات المرباة :
.....

امضاء المعني بالامر